فوا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم الشبع الذى يفقده المشيئة وليست
المشيئة لازمة للشبع ووجه الاولوية ان حفزوان اشار اليه قوطا فاشار
الى اخره ولم يقتصر على ما اشبع من سطام الاكيت لكن ليس مراد لها
لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع بالقوة او بتقدير
مشيئته لا مطلقا قيل وعبرت بابكى لاستحضار صورة الحال الماضية
وبكيت لتقرره قرينة على ما اراد ت انهى وليس ببعيد وانما سبق لك
ان ابكى معمول لا تشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا فخلاف بكيت بعد
الا لان معناه الاوجد كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط
وطال الاكيت اى قاسفا وتحزنا لتلك الشدة التى قاساها صلى الله عليه
وسلم او تحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذى كانت اعينت عليه
ورضيت به ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت لم قالت
اذكر الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا
والله ما شبع من خبز ولحم مرتين فى يوم واحد اى من ايام عمره فلم
يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منها ولا من احدها كما يشير اليه قوطا ولا
لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه شبع منه مرة فى يوم حدثنا محمود بن
غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر قال
حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى
الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا
مرققا حتى مات وقدم ذلك فيما فيه باب ما جاء فى صفة ادام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وهو ما يؤكل مع الخبز مائعا
او غيره حديث ادام اهل الدنيا وما لاخرة اللحم قيل ولا بدا فيه عدم
حنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون
اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوصل به الى اساغة غيره
انتهى وليس كما ذكر هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه
كما ياتى قبيل باب الوضوء ان اللحم ادم وسمى ذلك ادما لاصلاحه
الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة اى فى الجسم الذى من جملة الادوية رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكراهة حبس
نفسه الشريفة على نوع من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وانما
كان افضل الاغذية بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وغير وغيرها مما
ياتى حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا
يحيى بن حسان ثنا سليمان بن هلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال ابو
عبد الله بن عبد الرحمن فى حديثه نعم الادم بضم فسكون او شك احد من
رواته وزعم انه تخيير ليس فى محله لما ياتى من اتحادها الادام بالكسر
وهما بمعنى واحد وجمعه ادم بضم اوليه الادام الخل لانه سهل الحصول
قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان ورواية مسلم عن جابر اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله فاخرج الينا فلق من
خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شئ من خل قال نعم الادم الخل قال
جابر فما زلت احب الخل من يومئذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم
واستفيد من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه فى الادم
مدح الاقتصاد فى المآكل ومنع النفس فيما لذ من الاطعمة وشهواتها
المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولى
من اقتصار القاضى كالخطابى على الثانى ومن اعتراض النووى عليهما
بان الحديث انما يفيد الاول والثانى معلوم من قواعد اخر يجب الثناء عليه
بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا
لمن ظنه لانه سبب ان اهله قدموا له الخبز فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا
الا خل فقال نعم الادم الخل جبر او تطييبا لقلبه من قدمه لا تفضيلا له
على غيره اذ لو حضر بحضرتهم او عسل اولبن لكان اولى بالمدح منه وبين
صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب
حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان
من حلف لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا
حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول البسم الى اخره لاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولزاعقه
بقوله لقد الى اخره فى طعام وشراب اى منهومين فيهما بعد ما اى
الذى ساشتم من السعة والافراط او ما مصدرية وزعم انها للتقرير بعيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)